

Distr.: General
24 January 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/672)]

٢٥٨/٦٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بتمويل القوة،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بشكل تام من الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة مسبقا، لأغراض منها التعجيل بنشر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وذلك بكامل قدرتها التشغيلية؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(١) A/68/519.

(٢) A/68/620.



الرجاء إعادة الاستعمال



٤ - تعيد تأكيد الفقرة ١٠ من قرارها ٢٧٠/٦٧؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغا قدره ٦٠٠ ٤٦٨ ٣٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للإنفاق على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠ ٥٨ ٣٠٧ دولار الذي سبق اعتماده للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٧؛

تمويل الاعتماد

٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٧ ٤٧٠ ٢٨١ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، مبلغا إضافيا قدره ٨٨٣ ٢٦٢ ٣٥ دولارا للفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٦ ٣٥٠ دولارا الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ١٧ ٧١٧ ٣٢٠٥ دولارا للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٩ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٨٥٠ دولارا الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي

من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٠ - **تقرر أيضاً** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الثامنة والستين البند المعنون “تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي”.

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
